

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999.

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني المنقح بالأمر عدد 953 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ 21 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى رأي وزيري التكوين المهني والتشغيل والمالية،
وعلى رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث المؤسسات العمومية التالية :

- المعهد الوطني للبيداغوجيا والتكوين المستمر الفلاحي بسيدي ثابت بولاية أريانة.

- المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الأشجار المثمرة بالمناطق القاحلة ببوغرارة بولاية صفاقس.

- المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الزراعات الكبرى ببوسالم بولاية جندوبة.

- المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في زراعة النخيل بدقاش بولاية توزر.

- المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في زراعة الخضروات البدرية بشط مريم بولاية سوسة.

- المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الآلية الفلاحية بجقار بولاية زغوان.

- المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في تهيئة المناطق السقوية ببروطة بولاية القيروان.

- مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع تربية البقر بسيدي ثابت بولاية أريانة.

- مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع تربية الدواجن بسيدي ثابت بولاية أريانة.

- مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع الآلية بالقنطرة بولاية سليانة.

- مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع الغابات بالرمال بولاية بنزرت.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالوسلاتية بولاية القيروان.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بسبيطة بولاية القصرين.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بحكيم الجنوبية بولاية جندوبة.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالقضاب بولاية تطاوين.

- مركز التكوين المهني الفلاحي ببن عروس.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالكاف.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بقبلي.

(ج) مؤسسات التكوين المهني في مجال الصيد البحري :

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بغار الملح ولاية بنزرت.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بالمهدية ولاية المهدية.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بطبلبة ولاية المنستير.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بالمنستير ولاية المنستير.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بقابس ولاية قابس.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بجرجيس ولاية مدينين.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بطبرقة ولاية جندوبة.

- المركز القطاعي لتكوين ربانة الصيد بالأعماق بالرمال ولاية بنزرت.

- المركز القطاعي للتكوين المهني في الميكنة البحرية بقلبيية ولاية نابل.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بصفاقس ولاية صفاقس.

الفصل 24 - يخضع أعوان الوكالة للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وللأنظمة الأساسية الخاصة بهم كل حسب الصنف الذي ينتمي إليه.

الفصل 25 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 66 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

الفصل 26 - وزراء الفلاحة والتكوين المهني والتشغيل والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2827 لسنة 1999 مؤرخ في 21 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للتكوين المهني في قطاع الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة

و بعد الإطلاع على الفصليين 34 (جديد) و35 (جديد) من الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الفصل 49 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1976،

وعلى الفصل 88 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1982،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بتغيير تسمية بعض المؤسسات العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تغيير تسمية المؤسسات العمومية التالية طبقا للجدول الموالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
- المعهد الثانوي الفلاحي ببوشريك بولاية نابل	- المعهد القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في زراعة القوارص والعنب ببوشريك بولاية نابل
- المعهد الثانوي الفلاحي بتيبار بولاية باجة	- المعهد القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في تربية البقر بتيبار بولاية باجة
- المعهد الثانوي الفلاحي بسيدي بوزيد بولاية سيدي بوزيد	- المعهد القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في تربية الأغنام بسيدي بوزيد بولاية سيدي بوزيد
- المعهد الثانوي الفلاحي للفتيات بسكرة بولاية أريانة	- المعهد المهني الفلاحي للفتيات بسكرة بولاية أريانة
- مدرسة الصيد البحري بطبرقة	- مركز التكوين المهني للصيد البحري بطبرقة بولاية جندوبة
- مدرسة الصيد البحري ببنزرت	- المركز القطاعي لتكوين ربانة الصيد بالأعماق بالرمال بولاية بنزرت
- مدرسة الصيد البحري بقليبية	- المركز القطاعي للتكوين المهني في الميكنة البحرية بقليبية بولاية نابل
- مدرسة الصيد البحري بصفاقس	- مركز التكوين المهني للصيد البحري بصفاقس بولاية صفاقس
- مركز إعادة التكوين والتكوين في الصيد البحري بالمهدية	- مركز التكوين المهني للصيد البحري بالمهدية بولاية المهدية

الفصل 2 - وزير الفلاحة والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

- مركز التكوين المهني الفلاحي بتيبار بولاية باجة.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بسيدي بوزيد بولاية سيدي

بوزيد.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالسواسي بولاية المهدية.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالعالية بولاية بنزرت.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بسيدي بورويس بولاية

سليانة.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بتستور بولاية باجة.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بزركين بولاية قابس.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بتاكلسة بولاية نابل.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بجمال بولاية المنستير.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بقفصة بولاية قفصة.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالفجا بولاية مدين.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالقرضاب بولاية تطاوين.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بين عروس.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالكاف.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بقبلي.

الفصل 2 - يحال إلى المؤسسات العمومية المذكورة أعلاه

الأعوان والمنقولات والعقارات الموضوعية على ذمة المعهد

والمراكز الحالية التابعة لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

وتتم الإحالة حسب صيغ تضبط بقرار مشترك من وزراء

الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية.

الفصل 3 - وزراء الفلاحة والتكوين المهني والتشغيل وأملاك

الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ

هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2828 لسنة 1999 مؤرخ في 21 ديسمبر 1999 يتعلق بتغيير تسمية مؤسسات عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة

و بعد الإطلاع على الفصل 27 من القانون عدد 46 لسنة

1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة

1966،

وعلى الفصل 28 من القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في

31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970،

وعلى الفصلين 37 و38 من القانون عدد 66 لسنة 1970

المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية

لتصرف سنة 1971،

وعلى الفصلين 65 و66 من القانون عدد 101 لسنة 1974

المؤرخ في 31 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975،